الأمم المتحدة

A/C.4/74/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
25 November 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بحر العلوم ..... (العراق)

المحتويات

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

تنظيم الأعمال

طلبات الاستماع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

19-17022 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

١ - **الرئيس:** قال إن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد رشحت السيد بينار إستارادا (غواتيمالا) لمنصب المقرر للدورة الرابعة والسبعين.

٢ - *وانتُخِب السيد بينار إستارادا (غواتيمالا) مقررا بالتزكية.*

تنظيم الأعمال (A/74/250؛ A/C.4/74/1؛ A/C.4/74/INF/1 و A/C.4/74/INF/4؛ A/C.4/71/L.1)

٣ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المخصصة للجنة (A/C.4/74/1)، وإلى قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة (A/C.4/74/INF/1)، وإلى برنامج عمل اللجنة المقترح (A/C.4/74/L.1). ووجه الانتباه بعد ذلك إلى قواعد الجمعية العامة وتوصياتها ذات الصلة المتعلقة بعمل اللجان الرئيسية، على النحو الوارد في تقرير مكتب الجمعية العامة (A/74/250) وفي مقرر الجمعية ٤٠١/٣٤ وقرارها ٢٢١/٤٩ باء.

٤ - وأضاف قائلا إن اللجنة ستواصل الممارسة المتمثلة في عقد جلسات تحاور في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالفضاء الخارجي، والمعلومات، والإجراءات المتعلقة بالألغام، وحفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة، وآثار الإشعاع الذري، وكذلك بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٥- وذكر أنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على برنامج العمل المقترح (A/C.4/74/L.1).

٦ - *وقد تقرر ذلك.*

٧ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستقوم، مثلما فعلت في الدورات السابقة، بإنشاء فريق عامل جامع لإعداد مشاريع قرارات لتقديمها في إطار البند ٤٩ من جدول الأعمال المعنون ”التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية“. وسيرأس الفريقَ العامل وفدُ البرازيل بصفته رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. واعتبر أن اللجنة ترغب في إنشاء هذا الفريق.

٨ - *وقد تقرر ذلك.*

٩ - **الرئيس:** أشار إلى أن اللجنة قرَّرت، بموافقتها على برنامج العمل، إجراء مناقشة عامة واحدة تشمل جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بإنهاء الاستعمار، أي البنود ٥٥ إلى ٥٩، ليُتاح للأعضاء التكلُّم بشأن أي من بنود جدول الأعمال أو كلها في أي جلسة مخصصة لهذا الموضوع.

طلبات الاستماع

١٠ - **الرئيس:** أبلغ اللجنةَ أنه تلقى ١٨٠ رسالة تتضمن طلبات استماع تتعلق بمسائل بولينيزيا الفرنسية وجبل طارق وغوام وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال.

١١ - **السيد هلالي** (المغرب): قال إنه منذ إنشاء اللجنة، لم يعترض وفد بلده حتى الآن على مشاركة أي من مقدِمي الالتماسات في إجراءاتها، لأن التقليد المغربي المتمثل في احترام حرية التعبير والحوار هو تقليد راسخ. ويدافع المغرب في الواقع عن الحق في التعبير عن آراء متباينة بحرية، شريطة أن تكون تلك الآراء وثيقة الصلة بموضوع المناقشة. وأضاف أنه رغم ذلك، ووفقا للمعلومات التي حصل عليها وفد بلده، فإن اثنين من مقدمِي الالتماسات المسجلِين في القائمة الواردة في المذكرة المعروضة على اللجنة، وهما كريم شانا ومحمد هشام رضوي، طلبا التحدث ليس للإعراب عن آرائهما بشأن بند جدول الأعمال قيد النظر، وإنما هما مدفوعان بدوافع سياسية ليس لها أي علاقة بالموضوع. ومن أجل الحفاظ على ولاية اللجنة ومصداقيتها، يجب عدم السماح بأن تصبح اللجنة منبرا لمواضيع ليست مدرجة في جدول الاعمال أو أن تُستغل لغايات أخرى غير الغايات التي أُنشِئت من أجلها. وعلى مدى الدورتين السابقتين، بدأ هذا الاتجاه تحديدا في الظهور، إذ أدرك مقدمو الالتماسات أن بإمكانهم الاستفادة من الوقت المخصص لهم ليقولوا ما يرغبون فيه، حتى وإن كان ذلك لمناقشة الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة. وذكر أنه بدون وجود رغبة لدى وفد بلده في فرض رقابة على أي شخص كان، فإن ما يأمله هو مجرد ضمان تناول مقدمِي الالتماسات للمواضيع التي سجلوا من أجل تناولها، ومن ثم الحفاظ على مناخ من الهدوء والسكينة واحترام الآراء المتباينة. لذا

فهو يقترح أن تزيل اللجنة اسمي مقدمَي الالتماسَين من قائمة مقدمِي الالتماسات الذين طلبوا الحديث عن مسألة الصحراء المغربية.

١٢ - **السيد بصديق** (الجزائر): قال إنه، على حد علمه، يُطلَب من مقدمِي الالتماسات الراغبين في تسجيل أسمائهم في قائمة المشاركين في إجراءات اللجنة أن يرفقوا بطلباتهم رسالة موجهة إلى الأمانة. بيد أنه عَلِم مؤخرا أن الأمر لم يعد كذلك. ولذلك فإنه يرجو ممتنا الحصول على توضيح بشأن الأساس القانوني للتغيير المدخل على هذه الممارسة.

١٣ - **السيد سوماه** (غينيا): قال إنه من الأهمية بمكان أن تدرك اللجنة تماما الحالة الراهنة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ومع ذلك، عند الاستماع إلى البيانات المقدمة من مقدمِي الالتماسات، يجب عدم تضليل اللجنة بمناقشات تدعو إلى النظر في مسائل لا صلة لها بالمسائل المطروحة. وبالتالي، فهو يؤيد الاقتراح الذي قدمه وفد المغرب بشأن مقدمَي الالتماسَين، حتى لا يتم عرض مسائل دخيلة أو إنشاء سوابق قد تؤثر على سيادة الدول الأعضاء.

١٤ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): قالت إن عملية تقديم الطلبات من مقدمِي الالتماسات أصبحت تُجرى بوسائل إلكترونية منذ عام ٢٠١٧ بغية تحسين كفاءتها. وقبل ذلك التحول، كان مقدمو الالتماسات يقدمون طلبات مكتوبة إلى أمانة اللجنة، مصحوبة برسالة موجهة إلى رئيس اللجنة تحدد الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الذي يرغبون في التطرق إلى حالته. ويجري الآن إرسال هذا الخيار إلكترونيا، إذ يختار مقدمو الالتماسات الإقليم في قائمة خيارات منسدلة في الطلب الإلكتروني، ومن ثم لم تعد الرسالة مطلوبة لهذا الغرض. وأضافت أنه يمكن لمقدمِي الالتماسات اختيار إقليم واحد فقط. وكانت الدول الأعضاء على عِلمٍ بهذه العملية التي وضعتها أمانة اللجنة بالتشاور مع المكتب، وكذلك القرار الذي صدر في ذلك العام والذي نص على عدم طلب تقديم الرسالة.

١٥ - **السيد بصديق** (الجزائر): أعرب عن تقديره للتوضيح الذي قدمته الأمينة، وقال إن وفد بلده لا يزال يفهم أنه يجب إرفاق نسخة من الرسالة الموجهة من مقدم الالتماس إلى رئيس اللجنة بطلب مقدم الالتماس. وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها لعضو في اللجنة أن يعرف مضمون مساهمة مقدم التماس معين أو نيته أو أن يعارض مشاركته بموجب الطريقة الجديدة التي يختار فيها مقدم الالتماس ببساطة الإقليم المعني على الإنترنت. وعلاوة على ذلك، كان ينبغي إثارة هذا التغيير في إجراءات اللجنة، وهو تغيير لم يُطلَع وفد بلده عليه، في الجلسة العامة للجنة، وليس بالتشاور مع المكتب فحسب مثلما جرى. وكما هو الحال في أي كيان من كيانات الأمم المتحدة، يجب احترام النظام الداخلي. وأفاد أن وفد بلده، من جانبه، ليس لديه أي اعتراض، لأنه ليس هناك ما يشير إلى الموضوع الذي سيتناوله مقدما الالتماسَين المعنيَّين. وقال إن إرفاق الرسالة ضروري من أجل إلقاء الضوء على طبيعة تدخل مقدم التماس بعينه. والاستغناء عن هذا الشرط يعطي الانطباع بأنه يجري إخفاء شيء ما، وهو عمل يتنافى مع رغبة اللجنة في العمل بطريقة شفافة.

١٦ - **الرئيس**: قال إن الشواغل التي أثارها ممثل الجزائر ستُؤخَذ في الاعتبار.

١٧ - **السيد بصديق** (الجزائر): قال إنه في ظل غياب الرسائل أو المواد الأخرى المقدمة دعما لطلب مقدم الالتماس، سيكون من المستحيل على اللجنة أن تتأكد مسبقا من مضمون ملاحظات مقدم الالتماس، وأن تُقيِّم، بالتالي، الأسباب التي يستند إليها اعتراض وفد معين على مشاركة مقدم الالتماس المعني. ويجب تزويد اللجنة بأسباب أوضح لاعتراضات من هذا القبيل؛ وبخلاف ذلك، سيكون من حق أي وفد الاعتراض على مشاركة مقدم التماس بعينه.

١٨ - **الرئيس**: استفسر عما إذا كان لدى ممثل الجزائر اعتراض على الاقتراح الداعي إلى عدم إدراج مقدمَي الالتماسَين المعنيَّين في القائمة.

١٩ - **السيد بصديق** (الجزائر): قال إن وفده لا يعترض على الاقتراح في حد ذاته، بل بالأحرى على المسألة الإجرائية المطروحة وآثارها في المستقبل. لأنه من الآن فصاعدا، يمكن لأي مقدم التماس أن يتلقى رفضا لطلبه. ويجب أن يكون لدى اللجنة طريقة تتيح لها أن تعرف مسبقا مضمون الملاحظات التي سيقدمها مقدم التماس معين من أجل تحديد ما إذا كانت تلك الملاحظات تتعلق ببند جدول الأعمال الذي جاء مقدم الالتماس لتناوله. فليس هناك أي ضمانات بأن مقدم الالتماس سوف يتناول ذلك البند من جدول الأعمال. ومن شأن الرسالة الموجهة إلى رئيس اللجنة أن توفر وسيلة لتوضيح هذه المسألة. وأردف قائلا إنه في المرحلة الراهنة، ليس لدى اللجنة أي معلومات تشير إلى ما إذا كان مقدما الالتماسَين المعنيَّين سيقيدان نفسيهما بتناول بند جدول الأعمال الذي يرغبان في مناقشته أو ما إذا كانا سيتجاوزان نطاق المناقشة. وفي نهاية المطاف، فإنه من واجب الرئيس أن يطلب من مقدمِي الالتماسات الذين يتجاوزون نطاق المناقشة، عندما يعترض أحد الوفود على

ملاحظاتهم، إما الاقتصار على نطاق المناقشة أو المخاطرة بأن يُطلَب منهم التوقف عن الكلام.

٢٠ - **الرئيس:** اعتبر أن اللجنة توافق على عدم إدراج اسمَي السيد كريم شانا، الذي يمثل الهيئة الديمقراطية للمواطنة وحقوق الإنسان، والسيد محمد هشام رضوي، الذي يمثل حركة الجمهوريين المغاربة، في الوثيقة الرسمية للجنة التي تتضمن طلبات الاستماع بشأن مسألة الصحراء الغربية.

٢١ - *وقد تقرر ذلك.*

٢٢ - **الرئيس:** اقترح أن تُعمَّم، وفقا للممارسة المتبعة، هذه الرسائل باعتبارها من وثائق اللجنة للنظر فيها في الجلسة اللاحقة.

٢٣ - *وقد تقرر ذلك.*

٢٤ - **الرئيس:** قال إنه تلقى أيضا رسائل من رئيس بولينيزيا الفرنسية ونائب الوزير الأول لجبل طارق ونائب حاكم غوام يُبدون فيها رغبتهم في التحدث إلى اللجنة في إطار البند ٥٩ من جدول الأعمال. وستُحدَّد، على النحو الملائم، مواعيد الإدلاء ببياناتهم أمام اللجنة.

رُفِعت الجلسة الساعة ١١:٠٥.